رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

حج البنات من زكاة الوالدة/الخميس)52-1-4202م(

صلاح الصاوي

ننتقل الى الحج عندي بنات ينفع يحجوا بالفلوس زكاتي انا امهم الاب غير مقتدر ان يحجبهم وانا بناتي تسعتاشر سنة وخمستاشر سنة ممكن يحجشهم لابد ان نقرر ابتداء ان الحج فريضة الله على المستطيع - 00:00:01

لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان كانت فاذا كان البنات لا يملكون من المال ما يحجون به فلا يجب عليهن الحج اما تحجيج - 00:00:28

الاباء لاولادهم او تحديد الاولاد لابائهم من مال الزكاة هذا موضع نظر بين اهل العلم ومرد الاختلاف في ذلك هل يدخل الحج في مصرف في سبيل الله ام لا الجمهور على عدم دخوله - 00:00:52

وان هذا المصرف خاص بالجهاد وما اتصل به ابن مفلح الحنبلي يقول ولا يعطى منها في الحج وقاله اكثر العلماء لان السبيل الله حيث اطلق. ينصرف الى الجهاد غالبا والزكاة لا تصرف الا لمحتاج اليها كالفقير - 00:01:10

او من يحتاجه المسلمون كالعامد والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وان اراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة او صرفها في مصالح المسلمين اولى - 00:01:32

الامام احمد رحمه الله ذهب الى ان الحج يدخل في هذا المصروف ما دليله استدل بحديث ام معقل قالت يا رسول الله علي حجة وان لابي معقل بكرا البقر الفتى من الابل - 00:01:55

فقال ابو معقل نعم صدقت جعلته في سبيل الله ما ينفعش تحج عليه لان انا جعلت هذا المكر في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله - 00:02:17

ثبت عن ابن عمر انه قال اما ان الحج في سبيل الله اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير اعطي ما يحج به - 00:02:33

وبه افتت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين فعلى هذا القول لا حرج في ان تحججي بناتك من زكاتك استطاعتي انتجح ذلك من البر العام قد اخذت بالاحوط بارك الله فيك - 00:02:47